الاول المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة
الجزم وكون المدعى مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله
انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقرا بدكا ومع جحوده
وعليه حجة لم يستهل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات
احد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفي سماع الدعوى المجهولة
تردد اشبهه الجواز الاولى من انفرد بالدعوى لما لا
يد عليه قضي له بد ومن هذا ان يكون بين جماعة اكيس
فيد عليه احدهم الثانية لو انكرت سفينة في البحر فما

اخرجه

اخرجه البحر فهو كاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفي
الرواية ضعف الثالثة روي ان رجلا دفع الى رجل دراهم
بضاعة فخلطها بماله وتجر بها فقال ذهبت وكان
لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم قال يرجع عليه بماله
ويرجع هو على الآخذين بما اخذوا ويمكن حمل ذلك على من
خلط المال ولم يكن ياذن له صاحبه واذن الباقون
الرابعة لو وضع المتاجر الاجرة على يد امين فتلفت
كان المتاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك
فحمقه حيث وضعه الخاتمة يقضي على الغائب مع قيام البينة
ويباع ماله وتقضى ديونه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع
اليه المال الا بكفلاء الثاني في الاختلاف في الدعوى وفيه

Copyright © King Saud University